(المـادة الخامسة)

تتم تسوية النفقات السياحية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل وحسب القوانين الجارى بها العمل فى كل من البلدين .

(المـادة السادسة)

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الأصول الدستورية المرعية لديهما ، وتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يتقدم أحد الطرفين بإشعار خطى بإنهائها أو بتعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

تحرر بالقاهرة فى يوم الأحد ١٩٧٦/٦/٦م (٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ هـ) .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة المغربية
(إبراهيم نجيب)	(عبد اللطيف الغساسى)
وزير السياحة والطيران	وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة البحرية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٦ ، ويعمل به اعتبارا من ٧ / ٩ / ١٩٧٨ .

محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهمـــا فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقـــة على اتفاق قرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهما فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض رقم ٧٧٤ مصر

اتفاقية قرض تنميـــة

المشروع الثانى للمواصلات السلكية واللاسلكية

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢١

اتفاق قرض التنمية

اتفاق مؤرخ ١٩٧٨/٣/٢١ بين جمهورية مصر العربية (والتى يطلق عليها فيما بعد المقترض) وهيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد هيئة التنمية) .

حيث إن :

(١) المقترض طلب من هيئة التنمية المساهمة فى تمويل المكون الأجنبى للمشروع الوارد وصفه فى الجدول (٢) الملحق بهذا الاتفاق من طريق تقديم القرض المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) ينفذ المشروع بواسطة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد هيئة المواصلات) بمساعدة المقترض وكجزء من هذه المساعدة يتيح المقترض لهيئة المواصلات حصيلة القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد ، و

(جـ) تتيح هيئة التنمية القرض وفقا للشروط والأحكام المذكورة فيما بعد وطبقا لاتفاق مشروع بين هيئة التنمية وهيئة المواصلات بذات تاريخ هذا الاتفاق .

(د) تتخذ المقترض ترتيبات الحصول على تمويل إضافى من وكالة التنمية الدولية الأمريكية وحكومة فرنسا وشركة ل.م أريكسون السويدية بمبلغ يعادل ٦٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار للمساهمة فى تكاليف الأجزاء (ا ، جـ ، د ، و) ضمن المشروع .

لهذا فقد اتفق الطرفان على مايلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية التى تمنحها هيئة التنمية ، الصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس الإلزام والفاعلية كما لو كانت ضمن هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية التى تمنحها هيئة التنمية ويطلق عليها فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى ديباجة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منهـا ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، ويكون للمصطلحات الإضافية الموضحة فيما بعد المعانى الآتية :

(ا) " اتفاق المشروع " يعنى الاتفاق بين هيئة التنمية وهيئة المواصلات المؤرخ بنفس تاريخ هذا الاتفاق . كما قد يعدل من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول ، الملحقة باتفاق المشروع والاتفاقات المكملة له .

(ب) " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض وهيئة المواصلات طبقا للبند ٣ — ١ (ب) من هذا الاتفاق كما قد يعدل من وقت لآخر .

ويشمل هـذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق القرض الفرعى .

(جـ) " اتفاق قرض التنمية الأول " يعنى اتفاق قرض التنمية (مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية) المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ بين المقترض وهيئة التنمية .

(د) العلامة والحرف " وجم " تعنى الينيات بعملة المقترض .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ — ١ :

توافق هيئة التنمية على أن تقرض المقترض وفقا للشروط والأحكام المبينة فى اتفاق قرض التنمية والمشار إليهافيه مبلغا بعملات مختلفة يعادل ثلاثة وخمسون مليون دولار (٥٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٢ — ٢ :

يمكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق — وهذا الجدول يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وهيئة التنمية — وذلك لمواجهة المصروفات التى أنفقت (أو التى يتم إنفاقها بموافقة هيئة التنمية) سدادا للتكاليف المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ :

ما لم توافق هيئة التنمية على غير ذلك ، تخضع شراء السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض للنصوص المبينة بالبند ٢ — ٣ من اتفاق المشروع المشار إليها فيه .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨١ أو أى تاريخ لاحق تحدده هيئة التنمية وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

يدفع المقترض إلى الهيئة مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المـائة (¾ من ١ ٪) سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

يتم دفع مصروفات الخدمة كل نصف سنة فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل سنة .

بند ٢ — ٧ :

يتعهد المقترض بسداد أصل القرض على أقساط نصف سنوية يتم دفعها فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر وتبدأ فى ١٥ أبريل ١٩٨٨ وتنتهى فى ١٥ أكتوبر ٢٠٢٧ ويكون كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ بواقع نصف من واحد فى المائة (½ من ١ ٪) من مبلغ أصل القرض وكل قسط يلى ذلك بواقع واحد ونصف فى المـائة (١½ ٪) من مبلغ أصل القرض .

بند ٢ — ٨ :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ — ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ — ٩ :

يكون رئيس مجلس إدارة هيئة المواصلات وأى شخص آخر أو أشخاص آخرين يفوضهم كتابة ممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح بالقيام به طبقا لنصوص البند ٢-٢ من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(ا) يتعهد المقترض بالعمل على قيام هيئة المواصلات بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة باتفاقية المشروع واتفاق القرض الفرعى وذلك دون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة باتفاق القرض ، كما يتعهد المقترض باتخاذ والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين هيئة المواصلات من الوفاء بالتزاماتها . وأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أدائها .

(ب) يتعهد المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى هيئة المواصلات بموجب اتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض وهيئة المواصلات وفقا للشروط والأحكام التى توافق عليها هيئة التنمية ، مالم توافق هيئة التنمية على غير ذلك فإن الأحكام والشروط تتضمن مايلى :

١ — يكون المبلغ الأصلى للقرض الفرعى الذى تسدده هيئة المواصلات هو المبلغ المعادل بالجنيهات المصرية (كما يتم تحديده فى تاريخ أو تواريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض معبرا عنها بالدولارات الأمريكية فى وقت السحب .

٢ — تسدد هيئة المواصلات القرض الفرعى إلى المقترض على ثلاثة وثلاثين قسطا نصف سنوى على مدى عشرين عاما (تتضمن فترة سماح قدرها ثلاث سنوات ونصف) .

٣ — يتم احتساب فائدة على القرض الفرعى بمعدل (٧,٤٥٪) سنويا على الرصيد القائم من القرض الفرعى .

(ج) يقوم المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى بطريقة تؤدى إلى حماية مصالح المقترض وهيئة التنمية وتحقق أغراض القرض .

بند ٣ — ٢ :

يتعهد المقترض عن طريق تخصيص المواد وإصدار التوجيهات إلى شركات الإنشاءات العامة أن تعطى الأولوية عند اللزوم للأعمال المدنية الواردة بالمشروع لتأكيد تنفيذها وإتمامها بكفاءة وفى الموعد المناسب .

بند ٣ — ٣ :

دون تحديد أو تقييد للنصوص الواردة فى البند ٣ — ١ من هذا الاتفاق يتعهد المقترض أن يتيح (ا) للموردين المصريين مبالغ النقد الأجنبى المطلوبة لمواجهة التزاماتهم لعقود التوريد الخاصة بالمشروع و (ب) لهيئة المواصلات مبالغ النقد الأجنبى المطلوبة لشراء وتجهيز البضائع طبقا للجزء (ه) للمشروع .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ — ١ :

يتعهد المقترض بحث كل من وزاراته ومصالحه وهيئاته بسداد قيمة فواتير الخدمات التى قدمتها أو التى ستقدمها هيئة المواصلات وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الفواتير إليها .

بند ٤ — ٢ :

يتعهد المقترض بأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من وقت لآخر التى تمكن هيئة المواصلات من تنفيذ نصوص البنود ٢ — ٩ ، ٤ — ٣ ، ٤ — ٤ . من اتفاق المشروع .

بند ٤ — ٣ :

يستخدم المقترض حاليا مؤسسة كونتنتال للتليفونات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية فى تنفيذ دراسة شاملة لقطاع المواصلات فى مصر ، ومن شروط وأحكام الاستخدام المذكورة فإن مؤسسة كونتنتال للتليفونات مطالبة بأن توافى المقترض بتقرير نهائى متضمنا كافة البيانات والتحليلات والنتائج والتوصيات المتعلقة بهذه الدراسة . ويتعهد المقترض من خلال هيئة المواصلات بما يلى :

(ا) موافاة هيئة التنمية بصورة من التقرير النهائى والمذكور .

(ب) إعطاء هيئة التنمية فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع هيئة المواصلات بالنسبة للتوصيات الواردة بالتقرير النهائى المذكور .

(مادة ٥)

تعويضات الهيئة

بند ٥ — ١ :

وفاء لأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة "ح" منه .

(ا) إخفاق هيئة المواصلات فى الوفاء بأى تعهد أو اتفاق أو التزام عليها بموجب اتفاق المشروع .

(ب) حدوث أى ظروف غير عادية تجعل وفاء هيئة المواصلات بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع أمرا غير محتمل .

(جـ) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو العدول عن قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ بطريقة تؤثر تأثيرا جوهريا على قدرة هيئة المواصلات على تنفيذ التعهدات والاتفاقات والالتزامات الواردة فى اتفاق المشروع .

(د) إذا قام المقترض أو أى سلطة مختصة باتخاذ إجراء من شأنه حل أو تصفية هيئة المواصلات أو إيقاف عملياتها . و

(هـ) ١ — طبقا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة :

(ا) إذا تعرض حق المقترض فى السحب من حصيلة أى من القروض الأخرى المكملة لتمويل المشروع للإيقاف أو الإنهاء أو الإلغاء كليا أو جزئيا طبقا لأحكام أى من تلك القروض .

(ب) إذا أصبح أى من القروض المقدمة لتكملة تمويل المشروع مستحقا وواجب السداد قبل ميعاد استحقاقه المتفق عليه .

٢ — لن تطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا ما ثبت أن :

(ا) هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو تقديم موعد الاستحقاق لم يكن بسبب إخفاق المقترض فى أداء أى من التزاماته بموجب ذلك الاتفاق .

(ب) أن هناك مبالغ تكفى المشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع إلتزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

بند ٥ — ٢ : للوفاء بأغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة (د) منها :

(ا) وقوع الحالة المحددة فى الفقرة "م" من البند ٥ — ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد إخطار هيئة التنمية للمقترض .

(ب) حدوث ظروف منصوص عليها فى الفقرات حـ ، د أو هـ (١ /ب) من البند ٥ — ١ من هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

تاريخ بدء السريان والإنهاء

بند ٦ — ١ :

حددت الشروط التالية كشروط إضافية لسريان اتفاق القرض فى مفهوم البند ١٢ — ١ ، (ب) من الشروط العامة .

١ — (ا) أن يكون توقيع اتفاق المشروع نيابة عن هيئة المواصلات قد تم بالتفويض أو التصديق الواجب بالإجراءات الحكومية والإدارية اللازمة .

(ب) أن يكون توقيع اتفاق القرض الفرعى نيابة عن هيئة المواصلات والمقترض قد تم بالتفويض أو التصديق الواجب طبقا للإجراءات الحكومية والإدارية اللازمة .

(جـ) أن يكون المقترض قد وضع موضع التنفيذ (١) رفع مصروفات التركيب التى تتقاضاها هيئة المواصلات للتليفونات وأجور التلغراف بنسبة ١٠٠ ٪ وزيادة أجور المخابرات التليفونية للمسافات البعيدة داخل البلاد بنسبة لاتقل عن ٥٠ ٪

٢ — أى زيادات أخرى فى أجور الاتصالات اللاسلكية لتزويد هيئة المواصلات بإيرادات إضافية مماثلة .

بند ٦ — ٢ :

حدد ما يلى كشروط إضافية فى مفهوم البند ١٢ — ٢ . (ب) من الشروط العامة ليتم تضمينها فى الرأى أو الآراء التى ستقدم لهيئة التنمية .

(ا) أن اتفاق المشروع قد تم اعتماده أو التصديق عليه وتم توقيعه نيابة عن هيئة المواصلات وأنه ملزم قانونا لهيئة المواصلات طبقا لأحكامه .

(ب) أن اتفاق القرض الفرعى قد تم اعتماده أو التصديق عليه وتم توقيعه نيابة عن المقترض وهيئة المواصلات وأنه ملزم قانونا لكل من المقترض وهيئة المواصلات طبقا لأحكامه .

بند ٦ — ٣ :

يحدد تاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ لأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ — ٤ :

إن التزامات المقترض بموجب البند ٤ — ٢ من هذا الاتفاق ونصوص البند ٥ — ٢ من هذا الاتفاق ستتوقف وتنتهى فى التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق القرض أو بعد عشرين عاما من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أسبق .

(مادة ٧)

تعديل اتفاق قرض التنمية الأول

بند ٧ — ١ :

عدل اتفاق قرض التنمية الأول بين المقترض وهيئة التنمية بحذف البند ٤ — ٢ منه .

(مادة ٨)

ممثلوا المقترض وعناوينهم

بند ٨ — ١ :

عين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية والإقليمية ممثلين للمقترض للوفاء بأغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ — ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .
٨ شارع عدلى .
القاهرة — جمهورية مصر العربية .
العنوان التلغرافى : تلكس

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى 348 GAFEC - U. N.
القاهرة — مصر

لهيئة التنمية :

International Development Association
1818 H Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of America

العنوان التلغرافى :

INDEVAS
Washington D. C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

و إثباتا لما تقدم فقد قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق بأسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية ... عن هيئة التنمية ...

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ — يبين الجدول التالى مجموعات بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل مجموعة والنسبة المئوية للانفاق على البنود التى يتم تمويلها من كل مجموعة :

المجموعة	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولارات الأمريكية	النسبة المئوية للانفاق المتفق على تمويلها
١) معدات السنترال الأوتوماتيكى تليفونات أوتوماتيكية (٦٠,٨٠٠ خط)	٢١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من الإنفاق بالعملة الأجنبية والانفاق المحلى إنتاج المصنع .
٢) أجهزة السنترالات المنزلية (١٥,٠٠٠ خط)	٣,٠٠٠,٠٠٠	» » » »
٣) كابلات تليفونات	١٠,٠٠٠,٠٠٠	» » » »
٤) قطع غيار للكوابل التليفونية ومعدات خطوط كوابل ...	٢,٥٠٠,٠٠٠	» » » »
٥) سنترال تلكس القاهرة (٣٠٠٠ خط)	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ إنفاق بالعملات الأجنبية .
٦) مبرقات (٢٠٠٠)	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من الانفاق بالعملات الأجنبية .
٧) غير مخصص	٧,٥٠٠,٠٠٠	
الجملة	٥٣,٠٠٠,٠٠٠	

٢ — لأغراض هذا الجدول :

(ا) إصطلاح " الانفاق بالعملة الأجنبية " يعنى المصروفات بعملة أى بلد خلاف بلد المقترض والخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم أى دولة أخرى خلاف المقترض . و

(ب) إصطلاح " الانفاق المحلى " يعنى المصروفات بالعملة المحلية للمقترض للسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم المقترض .

٣ ـــ تم حساب النسبة المئوية للصرف وفقا لسياسة هيئة التنمية التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لحساب دفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها . ولهذا الغرض إذا حدثت زيادة أو نقصان فى مقدار الضرائب المفروضة على أى بند أو بخصوصه يمول من حصيلة القرض فإنه يجوز لهيئة التنمية بموجب إخطار ترسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند إذا تطلب الأمر ذلك ، وبما يتفق مع سياسة هيئة التنمية السابق الإشارة إليها .

٤ ـــ بالرغم من نصوص الفقرة (١) أعلاه لا يجوز إجراء أى مسحوبات لتغطية مصروفات تكون قد انفقت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٥ ـــ بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض فى حدود النسب المئوية للصرف المبينة بالجدول والمبينة فى الفقرة (١) أعلاه فإنه ـ إذا قدرت هيئة التنمية بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى مجموعة سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات تحت هذه المجموعة ـــ يجوز لهيئة التنمية بموجب إخطار للمقترض :

(١) أن تعيد تخصيص مبالغ لهذه المجموعة بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر ـــ من حصيلة القرض المخصص عندئذ لمجموعة أخرى والذى يكون غير مطلوب من وجهة نظر هيئة التنمية لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا كانت مثل هذه المبالغ المعاد تخصيصها لاتكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل ، تخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذه المجموعة إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات .

٦ ـــ إذا قررت هيئة التنمية بطريقة معقولة أن شراء أى بند من أى مجموعة قد تم بصورة لاتتفق مع الإجراءات الواردة بهذا الاتفاق أو المشار إليها فيه فإنه لا يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ويجوز لهيئة التنمية بموجب إخطار ترسله للمقترض أن تحذف هذا المبلغ من القرض الذى يمثل من وجهة نظر هيئة التنمية المصروفات التى كانت صالحة للتمويل من حصيلة القرض وذلك دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون لهيئة التنمية بموجب اتفاق القرض .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

أعد المشروع لمواجهة الأعمال الجديدة الحيوية طبقا لبرامج تنمية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ١٩٨٠/٧٨ الوارد وصفه فى ملحق هذا الجدول و يتكون المشروع من :

جزء (ا) : تركيب حوالى ٢٢٠,٤٠٠ خط فى السنترال الأتوماتيكى الرئيسى بالقاهرة وبعض المدن الرئيسية الأخرى والمدن الصغيرة (وتتضمن تلك التركيبات إحلال حوالى ٣٥,٩٠٠ خط).

جزء (ب) : تركيب حوالى ٦٠٠٠ خط بشبكات التليفونات اليدوية فى المراكز الريفية .

جزء (جـ) : تركيب حوالى ٣٥,٠٠٠ خط لأجهزة السنترالات المنزلية .

جزء (د) : إنشاء شبكة لحوالى ٧٥,٠٠٠ مشترك بأجهزتها المساعدة وكذلك معدات كابل وصل وأيضا شبكة وصل تعمل بالموجات الصغيرة فى القاهرة .

جزء (هـ) : تركيب كابل محورى بين المنصورة ودمياط .

جزء (و) : إنشاء حوالى ٥٠٠٠ خط إضافى فى سنترالات التلكس الأتوماتيكية .

جزء (ز) : إنشاء حوالى ٣٠٠٠ خط فى سنترال التلكس وكذلك ٢٠٠٠ مبرقة فى القاهرة .

من المتوقع أن يستكمل المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠

ملحق جدول رقم (٢)

برنامج هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
١٩٧٨ ـــ ١٩٨٠

(ا) يتكون برنامج هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ١٩٨٠/٧٨ من الأجزاء الآتية :

١ ـــ الأعمال الجارية والتى تنفذ منذ الفترة ١٩٧٧/٧٨ بما فى ذلك المشروع الممول بمقتضى الاتفاق الأول لهيئة التنمية .

٢ ــ الأعمال الجديدة التى تكون مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية الثانى والمرصوف بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٣ ــ الأعمال الجديدة الأخرى فى البرنامج .

والأعمال الرئيسية التى يتضمنها البرنامج خلافا لما ذكر بالجدول رقم (٢) أعلاه هى :

(ب) أعمال جارية :

١ ــ إنشاء سنترال تليفونات لحوالى ٦٨,٠٠٠ خط فى القاهرة ، ٦٠٠٠ خط بالاسكندرية ، ١٢٠٠ خط فى مصر العليا والسفلى ، ٢١,٠٠٠ خط فى منطقة قناة السويس .

٢ ــ إنشاء كابلات محلية وتحويلات وتركيبات لمشتركين تكمل تركيبات السنترالات طبقا للفقرة " ١ " اعلاه .

٣ ــ التوسع فى سنترالات التلكس بالقاهرة والاسكندرية بحوالى ١٢٠٠ خط .

٤ ــ التوسع فى سنترالات التريك بالقاهرة والاسكندرية بحوالى ٢٦٠٠ خط .

٥ ــ التوسع فى نظم الاتصال للمسافات الطويلة بإنشاء كابلات محورية بين القاهرة/ أسوان ، القاهرة/ الفيوم ، القاهرة/ السويس ، السويس/ الاسماعيلية / بور سعيد ، الاسكندرية / السلوم ونظام لموجات القصيرة بين مصر وليبيا . و

٦ ــ إنشاء محطة اتصال أرضية عن طريق الأقمار الصناعية للخدمات الدولية .

(ج) أعمال جديدة أخرى ببرنامج هيئة المواصلات ٧٨/١٩٨٠ :

١ ــ إنشاء حوالى ٤١,٠٠٠ خط للسنترالات الجديدة القاهرة .

٢ ــ حاسب آلى لمراقبة مركز الرسائل بالقاهرة .

٣ ــ كابلات محورية للمسافات الطويلة بين :

(أ) دمياط ورشيد .

(ب) القاهرة / الاسكندرية/طرطوس (سوريا) .

(ج) قنا / سفاجا / ضبا(بالمملكة العربية السعودية) .

كتاب ملحق رقم (١)

الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

لجمهورية مصر العربية

هيئة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع (ه)

شمال غرب واشنطن

ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

٢١ مارس ١٩٧٨

بشأن : قرض تنمية رقم ٧٧٤ مصر

(مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية الثانى)

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى اتفاق المشروع (مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية الثانى) بين هيئة التنمية الدولية (هيئة التنمية) وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد هيئة المواصلات) بنفس التاريخ الموضح هنا فإننا بموجب ذلك نتعهد لهيئة التنمية بالتالى :

١ ــ إن قوائم هيئة المواصلات المالية (الميزانية الختامية وقوائم الدخل المتعلقة بها وقوائم مصادر واستخدامات الأموال) فى ١٩٧٦/١٢/٣١ والتى زودت بها هيئة التنمية ــ توضح تماما حالتها فى هذا التاريخ ، ومنذ ذلك التاريخ لم يطرأ أى تغيير جوهرى يخالف ذلك فى وضعها المالى .

٢ ــ إن هيئة المواصلات ليست طرفا فى قضايا سواء مدعية أو مدعى عليها بما يؤثر تأثيرا جوهريا على وضعها المالى .

٣ ــ ليس لدى هيئة المواصلات اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة أو بعبارة أخرى ما يتعلق بطبيعة نشاطها العادى بما يؤثر تأثيرا جوهريا عكسيا على وضعها المالى .

٤ — إن ديون هيئة المواصلات ليست مضمونة برهن عقارى أو كفالة أو أمانة أو أولوية أو أى حجوزات لأى عقد أو ترتيب موجود لحلق مثل هذا الرهن أو الكفالة أو الأمانة .

٥ — أنه لا يوجد أى إخفاق قائم فى سداد الأصل والفوائد أو أى مصاريف أخرى على ديون هيئة المواصلات .

٦ — إن هيئة المواصلات لا تخالف حاليا كما أن تنفيـــذها لاتفاق المشروع والموافقة عليه والعمل طبقا لكافة شروطه لن يؤدى إلى مخالفة نصوص الاتفاقات القائمة والمزايا والامتيازات والتراخيص أو الأذون أو أى نص من نصوص النظام الأساسى أو القانون أو قرار بقانون أو قرار تنفيذى أو أيا من اللوائح أو القواعد القانونية الأخرى ذات الطبيعة المشابهة السارية حاليا والمطبقة عليها .

٧ — إن هيئة المواصلات هيئة قائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ولها السلطة الكاملة فى ممارسة أعمالها الحالية ، وتنفيذ اتفاق المشروع ، تنفيذ المشروع طبقا للأسس والشروط الواردة كما أنها قد زودت هيئة التنمية بالكامل بكافة الظروف والوقائع التى ربما تؤثر تأثيرا جوهريا على استمرار المشروع .

٨ — إن هيئة المواصلات قد زودت هيئة التنمية بكتاب مؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بشأن خطط تطور إعداد العاملين فى ضوء التوسع المتوقع لعملياتها .

إن المفهوم المشترك بيننا هو أن العرض الوارد أعلاه يشكل عوامل جوهرية فى قرار هيئة التنمية لإبرام (القرض) . وإذا ما حدث أى تغيير جوهرى يكون ذا أثر عكسى على مركز هيئة المواصلات المالى قبل تسلمنا لإخطار من هيئة التنمية بقبول الدليل المطلوب وفقا للبند ١٢ — ١ من الشروط العامة فإننا سنقوم فورا بإخطار هيئة التنمية برقيا .

المخلص
جمهورية مصر العربية
هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
د . أشرف غربال
الممثل المفوض

كتاب ملحق رقم (٢)

جمهورية مصر العربية

هيئة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع (ه) — شمال غرب واشنطن
ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية

٢١ مارس ١٩٧٨

بشأن : قرض تنمية رقم ٧٧٤ مصر
(مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية الثانى)
رسوم الخـــدمة

السادة :

بالإشارة إلى البند ٤ — ٢ من اتفاق قرض التنمية (مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية) بين جمهورية مصر العربية ، وهيئة التنمية الدولية (هيئة التنمية) ، وإشارة إلى البند ٤ — ٣ (ا) من اتفاق المشروع بين الهيئة وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر (هيئة المواصلات) وكلاهما بالتاريخ أعلاه هنا ، فإننى أود أن أوكد نيابة عن جمهورية مصر العربية ونيابة عن هيئة المواصلات آخذا فى الحسبان خطط هيئة المواصلات لتحسين خدمات الاتصال التليفونى ، أن الحكومة وهيئة المواصلات سوف يضعان زيادة رسوم الخدمة محل التنفيذ فى تاريخ لا يتعدى أول يناير ١٩٧٩ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين الحكومة وهيئة التنمية . وأن مثل هذه الزيادة سوف تجعل إيرادات هيئة المواصلات الكلية المتوقعة من خدمات التليفون تتعدى خلال السنة المالية ١٩٧٩ نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المبلغ الكلى لأية إيرادات تتوقع هيئة المواصلات تحقيقها خلال السنة طبقا لتعريفة التليفون الواجبة السريان فى تاريخ إعلان نفاذ قرض التنمية . ولهذا تفضلوا بتأكيد موافقتكم على ما ذكر بتوقيعكم على هذا الكتاب .

المخلص
جمهورية مصر العربية
(توقيع) د. أشرف غربال
الممثل المفوض

يعتمد ما
عن هيئة التنمية الدولية
مارتين بايمانز

قرض تنمية رقم ٧٧٤ مصر

اتفاق مشروع

مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية الثانى

بـــين

هيئة التنمية الدولية

و

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

لجمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

اتفاق مشروع

اتفاق مؤرخ ١٩٧٨/٣/٢١ بين هيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد هيئة التنمية) وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد هيئة المواصلات) .

حيث إنه بمقتضى اتفاق قرض التنمية المبرم فى ذات تاريخ هذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض) وبين هيئة التنمية ، وافقت هيئة التنمية على أن تتيح للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٥٣ مليون دولار (ثلاثة وخمسون مليونا من الدولارات) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق قرض التنمية ، وبشرط موافقة هيئة المواصلات على أن تتعهد لهيئة التنمية بتلك الالتزامات الواردة فيما بعد .

وحيث إن حصيلة القرض المقدم وفقا لاتفاق قرض التنمية ستتاح لهيئة المواصلات طبقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض الفرعى الذى يبرم بين المقترض وهيئة المواصلات .

وحيث إن هيئة المواصلات ، آخذة فى اعتبارها إبرام هيئة التنمية لاتفاق قرض التنمية مع المقترض ، قد وافقت على أن تتعهد بالالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك اتفق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(المادة الأولى)

تعاريف عامة

بند ١ — ١ :

أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض سياق النص غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاق القرض وفى الشروط العامة (وفقا لتعريفها) تكون لها نفس معانيها الموضحة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

تقوم هيئة المواصلات بتنفيذ المشروع المبين فى الجدول الملحق باتفاقية قرض التنمية بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية المناسبة .

بند ٢ — ٢ :

سوف تعين هيئة المواصلات خبراء هندسيين ذو مؤهلات وخبرة ملائمة لإعداد الخطط والمواصفات ومستندات العطاءات الخاصة بتوريد ٣٠٠٠ خط الكترونى للسنترالات طبقا للجزء (ا) من المشروع ، وكذلك للإشراف على تركيب تلك السنترالات .

بند ٢ — ٣ :

ما لم توافق هيئة التنمية على غير ذلك ، فإن شراء السلع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض تخضع للنصوص الواردة فى الجدول رقم (١) لهذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ :

(ا) تتعهد هيئة المواصلات بالتأمين أو بعمل احتياطى مناسب للتأمين على السلع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض المعاد إقراضه لها من المقترض وذلك ضد المخاطر الناجمة عن الحيازة والنقل والتسليم حتى مكان الاستخدام أو التركيب وعلى أن يكون هذا التأمين بعملة يمكن لهيئة المواصلات استخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) ما لم توافق هيئة التنمية على غير ذلك ، تتعهد هيئة المواصلات بالعمل على أن يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المعاد إقراضه إليها من المقترض على المشروع فقط .

بند ٢ — ٥ :

(ا) توافق هيئة المواصلات هيئة التنمية بالخطط والمواصفات ومستندات التعاقد والأعمال وجداول التوريد الخاصة بالمشروع وكذلك بأية تعديلات جوهرية أو إضافات إليها وذلك فور إعدادها وبالتفاصيل المناسبة التى تطلبها الهيئة .

(ب) تتعهد هيئة المواصلات بما يلى :

١ — الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات كافية لتشغيل ومراقبة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه والفوائد التى تعود عليه) لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المعاد إقراضه لها من المقترض ولتوضيح استخدامها فى المشروع .

٢ — تمكين ممثلى هيئة التنمية دون تقييد للنصوص الواردة بالفقرة " ج " من هذا البند — من زيارة المنشآت التى يشملها المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وكذلك فحص أية وثائق أو سجلات متعلقة بها .

٣ — تقوم بموافاة هيئة التنمية — استجابة لطلباتها المناسبة وبصورة منتظمة — بكافة المعلومات المتعلقة بالمشروع وتكاليفه وكذا الفوائد التى تعود منه وأوجه صرف حصيلة القرض المعاد إقراضه لها والسلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض حينما يكون ذلك مناسبا .

(ج) تقوم هيئة المواصلات — فور إتمام المشروع وفى جميع الأحوال فى موعد غايته ستة شهور بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ يتفق عليه بين هيئة التنمية وهيئة المواصلات — بإعداد وتزويد الهيئة بتقرير بالإطار والتفصيلات التى تطلبها هيئة المواصلات فى حدود المعقول يتناول التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكاليفه والفوائد الناتجة أو التى ستنتج منه ، وأداء هيئة المواصلات وهيئة التنمية للالتزامات الخاصة بها طبقا لإتفاق قرض التنمية والمشروع ، تحقيق أغراض القرض .

(د) توفر هيئة المواصلات، الفرص المعقولة لممثلى هيئة التنمية لفحص كافة المنشآت والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بهيئة المواصلات للأغراض المتعلقة بالمشروع وأية سجلات ومستندات متعلقة بالقرض .

بند ٢ — ٦ :

ما لم توافق هيئة التنمية على غير ذلك ، تتعهد هيئة المواصلات بالوفاء بكافة التزاماتها كما ينبغى — بمقتضى اتفاق القرض الفرعى — وتتعهد بألا تتخذ أو توافق على أى إجراء من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل أو العدول عن اتفاق القرض الفرعى أو أى نص من نصوصه .

بند ٢ — ٧ :

(ا) تتبادل هيئة المواصلات الرأى مع هيئة التنمية بناء على طلبها وذلك فيما يتعلق بتقدم المشروع ووفائها بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) تخطر هيئة المواصلات هيئة التنمية على وجه السرعة بكل ما يؤثر أو يهدد بالتأثير فى تقدم سير المشروع أو فى تحقيق أغراض القرض أو فى وفاء هيئة المواصلات بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى .

بند ٢ — ٨ :

تتخذ هيئة المواصلات كافة التدابير المطلوبة أو المناسبة لأغراض تنفيذ التزامات المقترض طبقا للبند ٤ — ٣ من اتفاق قرض التنمية .

بند ٢ — ٩ :

تحافظ هيئة المواصلات على الأولوية المقررة للإنشاءات الكبيرة وفقا لنظامها الحالى الخاص بأولوية تركيب التليفونات .

بند ٢ — ١٠ :

تتبادل هيئة المواصلات مع المقترض وهيئة التنمية وجهات النظر فى أى تغيير مالى جوهرى مقترح فى برنامج ٧٨ — ١٩٨٠ المبين فى ملحق الجدول رقم (٢) من اتفاق قرض التنمية .

(المـادة الثالثة)

إدارة وتشغيل هيئة المواصلات

بند ٣ ـ ١ :

تقوم هيئة المواصلات فى جميع الأوقات بإدارة شئونها والمحافظة على مركزها المـالى والتخطيط لتوسعاتها المستقبلة وتنفيذ عملياتها كل ذلك طبقا للأساليب السليمة فى الإدارة والمـالية والمرافق العامة وتحت إشراف إدارة مختصة ذات خبرة .

بند ٣ ـ ٢ :

تتعهد هيئة المواصلات بتشغيل وصيانة منشآتها ومعداتها وأملاكها وأن تقوم من وقت لآخر بعمل كافة التجديدات والاصلاحات الضرورية لها وكل ذلك وفقا للأساليب الهندسية المناسبة .

بند ٣ ـ ٣ :

تقوم هيئة المواصلات بالتأمين لدى مؤمنين موثوق فيهم أو بعمل احتياطيات أخرى تكون مقبولة لدى هيئة التنمية للتأمين ضد المخاطر وبمبالغ مناسبة .

(المـادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ ـ ١ :

تقوم هيئة المواصلات بالاحتفاظ بسجلات كافية توضح عملياتها ومركزها المـالى طبقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ ـ ٢ :

تتعهد هيئة المواصلات بـ :

١ ـ مراجعة حساباتها وقوائمها المـالية (الميزانيات ـ قوائم الدخل المصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية طبقا للأصول المرعية السليمة للمراجعة والتى يقوم بها مراجعون مستقلون تقبلهم هيئة التنمية .

٢ ـ تقدم هيئة المواصلات ـ فى أقرب وقت ممكن ـ وفى ميعاد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء كل سنة مالية ما يأتى :

(ا) نسخا معتمدة من قوائمها المـالية عن تلك السنة المـالية بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورين فى النطاق وبالتفاصيل التى تطلبها هيئة التنمية على نحو معقول .

٣ ـ إمداد هيئة التنمية بأية بيانات أخرى خاصة بحسابات هيئة المواصلات وقوائمها المـالية وتقرير المراجعة الخاص بها ، كلما طلبت هيئة التنمية ذلك من وقت لآخر فى حدود المعقول .

بند ٤ ـ ٣ :

(ا) ما لم توافق هيئة التنمية على غير ذلك ، فإن هيئة المواصلات تتخذ ـ من وقت لآخر ـ كافة الإجراءات (بما فى ذلك تعديل التعريفة) المطلوبة لتوفير الإيرادات الكافية لكل سنة مالية اللازمة لمـا يلى :

١ ـ تغطية تكاليف التشغيل بما فى ذلك الإهلاك .

٢ ـ تغطية فوائد واستهلاك الدين .

٣ ـ المحافظة على رأسمال عامل كاف .

٤ ـ تكوين احتياطيات كافية لمواجهة الطوارئ والمحافظة عليها .

٥ ـ تمويل جزء مناسب من المصروفات الرأسمالية بما فى ذلك تجديد الأصول .

(ب) دون تقييد للنصوص فى الفقرة " ا " من هذا البند ، فإن هيئة المواصلات تقوم باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حصولها على عائد سنوى بمعدل لا يقل عن ١١٪ من القيمة الجارية لصافى الأصول الثابتة العاملة لهيئة المواصلات والمقيمة تقييما مناسبا بطرق مرضية للمقترض وهيئة التنمية .

(ج) ولأغراض هذا البند :

١ — يحسب معدل العائد السنوى عن كل سنة مالية بقسمة صافى الدخل لتلك السنة على متوسط صافى القيمة الجارية للأصول الثابتة العاملة فى بداية السنة ونهايتها .

٢ — اصطلاح " صافى الدخل " يقصد به كافة إيرادات هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مطروحا منها كافة مصروفات التشغيل .

٣ — اصطلاح " مصروفات التشغيل " يتضمن مصاريف التشغيل والإدارة والصيانة المناسبة والمصروفات غير المباشرة والقسط الثابت للإهلاك محسوبا على أساس العمر المنتج للأصول والضرائب (إن وجدت) ولكنها لاتتضمن الفائدة والمصروفات الأخرى على الدين .

٤ — اصطلاح "صافى القيمة الجارية للأحوال الثابتة الموجودة فى التشغيل" يعنى إجمالى القيمة الجارية للأحوال الثابتة الموجودة فى التشغيل مطروحا منها مجمع الإهلاك . وكل ذلك محسوبا وفقا لطرق التقييم وإعادة التقييم المقبولة لدى هيئة التنمية .

بند ٤ — ٤ :

ما لم توافق هيئة التنمية على غير ذلك ، فإن هيئة المواصلات تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من جانبها للتأكد من أن الوزارات والمصالح والهيئات التابعة للمقترض ستقوم بما يلى :

١ — تسوية كل ديونها لهيئة المواصلات مقابل الخدمات المقدمة اليها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وذلك فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨

٢ — سداد كل ديونها المستقبلة مقابل تلك الخدمات وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الفواتير إليها .

(المادة الخامسة)

تاريخ سريان الاتفاق ، الانتهاء ، الإلغاء ، الإيقاف

بند ٥ — ١ :

يصبح هذا الاتفاق ساريا ونافذا فى تاريخ نفاذ اتفاق قرض التنمية .

بند ٥ — ٢ :

(أ) ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى كافة التزامات هيئة التنمية وهيئة المواصلات المترتبة عليه فى أحد التاريخين الآتيين أيهما أقرب .

١ — تاريخ انتهاء اتفاق قرض التنمية وفقا لأحكامه .

أو ٢ — فى التاريخ الذى يكون قد انقضى فيه عشرون عاما من تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) إذا ماانتهى اتفاق قرض التنمية طبقا لأحكامه قبل التاريخ المحدد فى الفقرة ا (٢) من هذا البند فإن هيئة التنمية تقوم فورا بإخطار هيئة المواصلات بهذه الواقعة .

بند ٥ — ٣ :

تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى فسخ أو إيقاف بمقتضى اتفاق قرض التنمية .

(المادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ — ١ :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا بإجرائه بمقتضى هذا الاتفاق أو أى اتفاق متوقع بين أطرافه المعنية لا بد أن يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب مقدما فى حينه إذا ما تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما يلى أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب ، والعناوين المحددة هى :

بالنسبة لهيئة التنمية :

International Development Association
1818 H Street, N. W.
Washington D. C. 20433
United States of America.

العنوان البرقى :

Indevas
Washington D. C.

التلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

بالنسبة لهيئة المواصلات :

جمهورية مصر العربية
هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
شارع رمسيس — القاهرة / مصر

العنوان البرقى :

Intel Cairo

تلكس :

UO RADMSR

بند ٦ — ٢ :

إن أى إجراء يطلب أو يسمح باتخاذه وأى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن هيئة المواصلات يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارة هيئة المواصلات أو أى شخص أو أشخاص يعينهم رئيس مجلس الإدارة كتابة .

بند ٦ — ٣ :

تقوم هيئة المواصلات بموافاة هيئة التنمية بدليل كاف عن سلطة ونموذج معتمد لتوقيع الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون — نيابة عن هيئة المواصلات — باتخاذ أى إجراء أو توقيع أية مستندات مطلوبة أو مسموح باتخاذها أو تنفيذها بواسطة هيئة المواصلات طبقا لأى نص من نصوص هذا الاتفاق .

بند ٦ — ٤ :

يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ يعتبر كل منها أصلا وتعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة .

(المادة السابعة)

" تعديلات اتفاق المشروع "

المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٥

بين هيئة التنمية وهيئة المواصلات

بند ٧ — ١ :

إن اتفاق المشروع (مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية) المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ بين هيئة التنمية وهيئة المواصلات والخاص باتفاق قرض التنمية الأول يعدل بمقتضى هذا الاتفاق بحذف الآتى :

(ا) بند ٣ — ٣ من الاتفاق المشار إليه ويعاد ترقيم البند ٣ — ٤ ليصبح ٣—٣ .

(ب) بند ٤—٦ من الاتفاق المشار إليه .

وإثباتا لما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق — عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والتاريخ المذكورين آنفا .

عن هيئة التنمية الدولية عن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

لجمهورية مصر العربية

جدول رقم (١)

الشراء

(ا) المناقصات العالمية التنافسية :

١ — تسند العقود وفقا لاجراءات تتفق مع تلك الواردة فى (إرشادات الشراء الخاصة بقروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية) والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (ويطلق عليها فيما بعد اسم الإشارات) متضمنة النصوص المناسبة بالمقدمة العامة بها ، وذلك على أساس مناقصة تنافسية دولية .

٢ — بالنسبة للسلع والأعمال التى تشترى على أساس مناقصة تنافسية دولية تخص المشروع ، تعد هيئة المواصلات وتوافى هيئة التنمية فى أسرع وقت ممكن — وعلى كل حال فى موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر المستندات الأولى للمناقصة المتعلقة بها — بإخطار شراء عام بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى تطلبها هيئة التنمية ، وتقوم هيئة التنمية بترتيب نشر هذا الاخطار لاعطاء الموردين المحتملين ، فى الوقت المناسب ، الفرصة لتقديم عطاءاتهم عن السلع والأعمال المطلوبة — وتتعهد هيئة المواصلات بموافاة هيئة التنمية بالمعلومات الضرورية لتحديث هذا الإخطار سنويا حتى يتم شراء السلع والأعمال المتبقية على أساس مناقصة دولية تنافسية .

(ب) تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالسلع وأفضلية الصناعات المحلية :

١ — يتم تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف بالسوق الموازية التى أنشئت بمقتضى قرار وزير مالية المقترض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وفى حالة التوقف عن تطبيق السعر المذكور — يتم التقييم على أساس سعر الصرف الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض وهيئة التنمية .

٢ — لتقييم ومقارنة العطاءات لتوريد السلع يتم الآتى :

(ا) يتطلب من مقدمى العطاءات أن يثبتوا فى عطاءاتهم السعر "سيف" (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع بالنسبة للبضائع المصنعة محليا .

(ب) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك أية رسوم إنتاج أو أية رسوم مماثلة على السلع الموردة محليا .

(ج) يتم تضمين تكاليف الشحن البرى إلى المقترض والنفقات العرضية الأخرى لتسليم البضائع لأماكن استعمالها أو تركيبها .

٣ ــ تعطى أفضلية للسلع المصنعة فى مصر طبقا للشروط التالية :

(ا) أن يشار بوضوح فى مستندات المناقصات الخاصة بشراء السلع إلى أى أفضلية مقررة ، والمعلومات المطلوبة لتقرير صلاحية عطاء لمثل هذا التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد التقييم تصنف العطاءات الصالحة فى إحدى المجموعات الثلاثة الآتية :

١ ــ المجموعة الأولى :

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من المقترض والهيئة وأن تكاليف تصنيع مثل هذه السلع يشمل قيمة مضافة فى مصر لا تقل عن ٢٠٪ من سعر المصنع لمثل هذه السلع .

٢ ــ المجموعة الثانية :

وتشمل العطاءات الأخرى الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر .

٣ ــ المجموعة الثالثة :

وتشمل العطاءات الخاصة بأية سلع أخرى .

(ج) تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييما فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التى يتم استيرادها وأى رسوم إنتاج أو أية رسوم مشابهة على السلع التى تورد محليا وذلك لتحديد أقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل مجموعة ، ثم يتم مقارنة العطاءات الأقل سعرا فى كل المجموعات مع بعضها فاذا ما ظهر من هذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد معه لترسية العطاء عليه .

(د) وإذا ما تبين كنتيجة للمقارنة سالفة الذكر فى الفقرة "ج" أعلاه أن أحد العطاءات من المجموعة الثالثة هو أقل العطاءات سعرا فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة الثالثة وأقل العطاءات سعرا من المجموعة الأولى بعد أن يضاف إلى سعر العطاء (سيف) للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة الثالثة . ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغ يعادل ما يلى :

١ ــ قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى لاستيراد السلع المقدمة فى ذلك العطاء بالمجموعة الثالثة .

أو ٢ ــ ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة الأولى فى هذه المقارنة الإضافية هو الأقل يتم ترسية العطاء عليه وألا يتم اختيار العطاء الأقل من المجموعة الثالثة كنتيجة للمقارنة طبقا للفقرة "ج" .

(ج) مراجعة الدعوات المتعلقة بتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية :

١ ــ فيما يتعلق بكافة العقود التى تقدر تكاليفها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصات ، تقوم هيئة المواصلات بموافاة هيئة التنمية ، لإبداء ملاحظاتها عليها ، بنص الدعوات عن المناقصات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات مع وصف لإجراءات الإعلان التى ستتبع ، وتقوم بإجراء التعديلات فى المستندات والاجراءات التى تطلبها .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكيه واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١٩ م

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المـالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المـالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع عليها فى القـاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨ م)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية
بشأن التعاون المـالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية ؛

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ؛

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهـــة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قرض لا يجاوز ٦٠ مليون مارك ألمـانى (ستين مليون مارك ألمـانى غربى) من مؤسسة قروض التنمية فى فرانـكفورت / مايسن وذلك لاستيراد قاطرات وقطع غيار من المنطقة الألمـانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، وكذلك لتغطية الخدمات المتعلقة بها ، إذا ما ظهر أن برنامج الشراء المشار إليه عاليه قابل للتطوير .

ويجب أن تكون التوريدات والخدمات ممـــاثلة لتلك التى تبرم عقودها بعد سريان هذه الاتفاقية .

٢ ــ يخضع سحب القرض للشروط المقررة فى البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية ، وتستوفى هذه الشروط فى المواعيد المقررة .

(المـادة الثانية)

١ ــ تحـدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هـــذا القرض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية .